مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 962- 979

الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07

Legal protection of personal data under law 18_07

بن أجعوب فوزية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر،
benadjaoubfouzia@gmail.com، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون
بوقرن توفيق*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، yousri87@hotmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/01 **تاريخ قبول المقال:** 2022/12/07

الملخص:

ساهم التطور التكنولوجي في الاستعمال المفرط للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، ولتفادي الاستعمال الغير المشروع لها سارع المشرع لإرساء نظام فعال يهدف لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفرض إجراءات قانونية صارمة من خلال سن القانون 18_07.

اعتمد المشرع نظاما قانونيا ملائما بدءا بتكريس المبادئ والإجراءات الخاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع منح حقوق والتزامات للمعالج وصاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفرض آليات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والآثار المترتبة عن معالجتها.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات طابع الشخصي، السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحماية الإدارية، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

Abstract: Technological development has contributed to the excessive use of data of a personal nature related to the private life of individuals, and in order to avoid its illegal use, the legislator hastened to establish an effective system aimed at protecting personal data and to impose strict legal procedures through Law 18_07.

The legislator has adopted an appropriate legal system, starting with dedicating principles and procedures for the processing of personal data with granting rights and obligations to the processor and owner of personal data, imposing mechanisms for protecting personal data, and the consequences of processing it.

Key words: data of a personal nature, the independent national authority for the protection of personal data, administrative protection, automatic processing of personal data.

* المؤلف المرسل بن أجعوب فوزية

مقدمة

يعتبر موضوع حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي من القضايا التي تثير نقاشا على الصعيدين الدولي والوطني وذلك لارتباطهما بالأفراد والمعلومات الشخصية، ففي ظل العولمة وسهولة الحصول على المعلومات و تداولها، تتضاعف أهمية إرساء نظام فعال وفرض إجراءات صارمة ضد أي إساءة في استخدام المعطيات ذات طابع الشخصي، وللحد من خطر استعمالها وإدارتها في السلوك الغير المشروع، ولحماية الخصوصية في المعطيات كان لزاما على المشرع فرض إجراءات صارمة تجاه هذه الممارسات من خلال سن قانون 18_07 والذي يسعى من خلاله لتعزيز التعامل بالرقمنة وتشجيع المعاملات الإليكترونية وحماية كل ما يتعلق بالشخص الطبيعي من معطيات ذات طابع شخصي.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **كيف ساهمت الآليات المقررة في القانون 18_07 في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟**

الأسئلة الفرعية:

-ما هي المبادئ والإجراءات التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وما هي الآليات المقررة لحمايتها؟

-ما هي الآثار المترتبة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لقانون 18_07؟

ولمعالجة هذا الموضوع يحتم علينا الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يظهر في سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

والمنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء القانون نصوص القانون18_07المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى ذلك استعنا بالمنهج المقارن من خلال مقارنة بعض التشريعات المقارنة كتونس والمغرب في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي تحكمها

المبحث الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث لأول: التعريف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي تحكمها

يتطلب تحسين خدمات المرفق عصرنة أساليب التسيير من خلال منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز [1] عن طريق توفير المعطيات الشخصية للمواطنين مما يجنبهم بعض الإجراءات التي قد تثقل كاهلهم، وبالمقابل لذلك الحفاظ على أسرار الأفراد وخصوصياتهم وسرية حياتهم الخاصة[2]، وعليه سنتطرق لتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم نتطرق للمبادئ والإجراءات التي تحكم معالجة المعطيات ذات طابع شخصي.

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

عملت معظم التشريعات المقارنة على وضع تعريف للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وما يلاحظ في هذا الشأن أن معظمها أخذت تعريفا شبه موحد، وهو النهج نفسه الذي سار عليه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المعطيات ذات الطابع

لقد جاء في الدليل التوجيهي الأوربي 46/95 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معروف أو قاب للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويّته المدنية، الفزيولوجية، النفسية الاقتصادية والاجتماعية[3].

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 1980 البيانات الشخصية على الشكل التالي: تعتبر البيانات ذات الطبيعة الشخصية، كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما معرف أو قابل للتعرف عليه ولاسيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. كما عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108الصادرة عن مجلس أوروبا المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة 2/ف "أ" التي نصت على أن " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه"، كما أشارت المادة 2 من التوجيه الأوروبي

---

[1] _غزلان نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، السنة 2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.111.

[2] _بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلسمان، 2016/2016، ص،36.

[3] _ Article 2 a de directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.

بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 13ديسمبر 1999إلى المقصود بالبيانات ذات الطابع الشخصي وعرّفتها بأنها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد".

هي كل معلومة تدل على الشخص مباشرة أو عن طريق معالجتها أو تحليلها سواء كانت على دعامة ورقية أو اليكترونية أو غيرها ماعدا تلك المعلومات المتعلقة بالحياة العامة[4].

كما عرفه المشرع المغربي من خلال قانون 09_08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي على أنها " كل معلومة كيف ما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصور المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "الشخص المعني" ويكون الشخص قابل للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويّته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[5].

أما المشرع التونسي فقد عرف المعطيات الشخصية على أنها " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال العديد من المعلومات أو الرموز ولاسيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل اللقب أو رقم التعريف أو الوضعية العائلية أو بيانات محددة للمكان أو معرف على الانترنت أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص ومتعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكياته الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[6].

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص لأول مرة على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية من خلال التعديل الدستور لسنة 2016[7]، وبعدها نص على حماية الحياة الخاصة في المادة 47 من التعديل الدستوري 2020، حين جرّم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، واعتبر حماية

[4] _ العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18_07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018، ص 119.

[5] _المادة 1 من القانون المغربي 09_08المؤرخ في 18 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 57الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.

[6] _الباب الأول، فصل 4، من القانون التونسي، قانون أساسي رقم 63لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2004.

[7] _مادة 46 من القانون رقم 16_01المؤرخ في 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14الصادرة في 7 مارس 2016.

البيانات الشخصية العائدة للأشخاص الطبيعيين حقا أساسيا يعاقب عليه القانون[8] ، كما عرف القانون 18_07المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة منه الفقرة الأولى من الباب الأول بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعاماتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه الشخص المعني، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيوميترية أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية" [9].

وفي ضوء هذه التعريفات يمكن القول بأنه يعتبر معطيات ذات طابع شخصي: كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال عدة عناصر تتعلق بهويته.

الفرع الثاني: خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي موضع اهتمام العديد من الدول كونها تشكل جزء من الحق في الخصوصية الذي كفلته معظم الدساتير وعلى غراره الدستور الجزائري في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ففي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم وما أفرزه من تهديدات للمعطيات ذات الطابع الشخصي فقد أورد لها المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال القانون 18_07 بعدما كانت موزعة ضمن قوانين مختلفة[10]، ومن خلال القانون 18_07 يمكن استخراج الخصائص التي تميز المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بالشخص الطبيعي

أكدت التشريعات المقارنة المتعلقة بالمعطيات الشخصية وعلى غرارها القانون 18_07 أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون متعلقة بشخص طبيعي، وهو يؤكده عنوان القانون 18_07 "المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وبذلك تكون أغلب التشريعات قد

[8] _ المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020الصادر بالمرسوم الرئاسي 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[9] –المادة 13 فقرة 1 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج رعدد 34، مؤرخة في 10ماي 2018.

[10] _حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18_07، مذكرة ماستر، حقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق، 2019، ص 07.

اتفقت في تعاملها مع طبيعة الأشخاص المحميين حسب توجه الاتحاد الأوروبي[11] الذي يسعى لحماية الأشخاص الطبيعيين فقط، استثناءا تطرّقت بعض الدول كالدنمارك وأستراليا والنرويج والنمسا وإرلاندا في قوانينها المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى حماية الأشخاص الاعتبارية[12].

ثانيا: المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي

تمكّن المعطيات ذات الطابع الشخصي من التعرف على الشخص الطبيعي، فباستقراء نص المادة الثالثة من القانون 18_07 نجد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح وبصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الطبيعي وقد ركز المشرع على الصورة والصوت بشكل خاص على سبيل المثال، كما نجد أن أغلب التشريعات أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية كمحددات تعتمدها خاصة الجهات القضائية للتعرف على الأشخاص الطبيعية.

المطلب الثاني: المبادئ والإجراءات التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

اعتبر المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية للإنسان ومن المقومات الأساسية كي يعيش الإنسان في سكينة [13]وحفاظا على هذا الحق نص القانون 18_07 على مجموعة من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تحكم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان معالجة قانونية وسرية .

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تطرق القانون 18_07 إلى مجموعة المبادئ والإجراءات التي تحكم عملية المعالجة و فرضت على معالج المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يقع عليه عدم تجاوزها وهي:

_ مبدأ التراضي ومشروعية المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: : (نصت عليه المادة 07 الفقرة 1) يقصد به ضرورة إعلام المعني بالمعالجة القائمة لمعطياته الشخصية ورضاه بهذه المعالجة ومن

[11] _عبد السلام طوبال، غبولي منى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر (دراسة على ضوء القانون 18_07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة سطيف2، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص. 26.

[12] _عبد السلام طوبال، غبولي منى، المرجع نفسه، ص 5.

[13] _بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014، ص 24.

الضروري الحصول على رضا جديد في حالة معالجة جديدة للمعطيات الشخصية[14]، باستثناء إذا كانت المعالجة في إطار القانون أو يصعب الوصول إلى المعني(المادة 07 ف 05) [15].

_ مبدأ تخصيص أهداف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: (تطرقت له المادة09 الفقرة ب) يجوز للمؤسسة المعالجة أن تطلب أي بيانات من المعني بغرض المعالجة وفي المقابل لا يجوز للإدارة المعالجة أن تطلب أي بيانات لا تتناسب مع الهدف المتوخى.

_ مبدأ دقة المعطيات ذات الطابع الشخصي: تلتزم الإدارة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان معطيات صحيحة و محينه.

_ مبدأ سرية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية: (نصت عليها المادة 09 فقرة د) يلتزم المسؤول عن المعالجة بحفظ السر المهني خلال المعالجة وبعدها نظرا لارتباط هذه البيانات بالفرد وحياته الخاصة [16].

_ مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات: (طبقا للمادة 09 فقرة أ) يجب أن تكون المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.

الفرع الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة

تعد عملية المعالجة الإليكترونية ضرورية نظرا لتطور الاتصال وتوسع مجال الرقمنة، إلا أنه لا يمكن القيام بالمعالجة إلا باستيفاء مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون 18_07و المتمثلة أساسا في التصريح والترخيص.

أولا: التصريح

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تستلزم الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ما لم يوجد نص بخلاف ذلك فيودع التصريح لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالإيداع، ويجب أن يتضمن التصريح على وجه الخصوص اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو اسم وعنوان ممثله القانوني وطبيعة المعالجة [17]، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة 14 من القانون 18_07 أن تكون موضوع تصريح بسيط.

---

[14] _ مريم لوكال، الحماية القانونية والدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18_07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، أفريل 2019، ص 1310.

[15]–غزال نسرين، المرجع السابق، ص 156.

[16] –المادة 40 من القانون 18_07المرجع السابق.

[17] –عز الدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، جامعة العربي تبسي، تاريخ النشر 2020/05/22 ص9.

استثناءا لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجة التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه العموم أو من له مصلحة مشروعة.

ثانيا: الترخيص

يقصد بالترخيص " licence" الإذن الذي يطلبه الشخص من الإدارة قبل مزاولة نشاط معين، الهدف من الترخيص هو تنظيم بعض الأنشطة التي تشكل خطرا أو تهديدا للنظام العام[18]. كذلك الأمر في حالة معالجة معطيات ذات طابع شخصي فيستدعي الأمر الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، ضف إلى ذلك أنه يجوز للسلطة الوطنية عند دراسة التصريح المقدم لها إذا اتضح أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إخضاع المعالجة المقررة لنظام الترخيص المسبق[19]، كما أن القانون منع معالجة المعطيات الحسّاسة، إلا إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة[20] وكانت المعالجة ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية والنظامية للمسؤول عن المعالجة أو بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

يمكن للسلطة أن تمنح تراخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 فقرة 02.

المبحث الثاني: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07

لا يمكن أن تكون معالجة مشروعة دون أن تكون رقابة قانونية صارمة من خلال النص على آليات رقابية تجسد فعاليتها على أرض الواقع، ولضمان الفعالية والمشروعية لابد من وجود هيئات قانونية تتمتع بالصلاحية والاستقلالية اللازمة لردع المخالفات غير المشروعة في حال جاء مساس غير مشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى إقرار الردع الجزائي في حال حدوث انتهاكات متكررة على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول: الحماية الإدارية والجزائية المقررة في ظل القانون 18_07

نص المشرع الجزائري في المواد46،47،48 من القانون 18_07 على مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حال التعدي على المبادئ

[18] _ الموقع الاليكتروني https:// ar.wikipedia.org اطلع عليه في 2021/07/15

[19] _المادة 17 من القانون 18_07 المرجع السابق.

[20] _المادة 18 القانون 18_07 المرجع نفسه.

الأساسية للمعالجة، كذلك المواد 54_73 التي نصت على الأحكام الجزائية كعقاب على التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تمس بالمبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الأول: الحماية الإدارية

لا يعد فعّالا قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إذا لم يُدعم هذا الأخير بهيئات قانونية مستقلة تتمتع بالصلاحيات والموارد اللازمة لرصد وتنفيذ الإجراءات والتحقيقات وتطبيق العقوبات في حال تم انتهاك متكرر لقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال إنشاءه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة قائمة بذاتها تتمتع بالاستقلال المالي والإداري بموجب مرسوم رئاسي مقرها الجزائر العاصمة [21]، تم إنشاءها بموجب القانون 18-07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نصت المادة23 من القانون سالف الذكر على تشكيلة هذه الهيئة، فتتكون من 16عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، بالإضافة لثلاث قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء، عضو لكل غرفة من البرلمان، ممثل واحد عن كل من وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والصحة والعمل والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، يتم اختيار أعضاء السلطة حسب اختصاصهم التقني والقانوني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [22].

لتتمكن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ضبط القطاع المسؤولة عن تنظيمه كان من اللازم منحها مجموعة صلاحيات متمثلة أساسا في السلطة التقريرية، توقيع العقوبات، إضافة إلى تخويلها الصلاحيات الاستشارية من خلال تقديم الآراء والتوصيات.

أ: السلطة التقريرية

تتمثل السلطة التقريرية أساسا في سلطة إصدار الأنظمة والقرارات التنظيمية والتي تهدف لضبط القطاع بشكل مسبق، فقد نصت المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون 18_07 على سلطة إعداد التقرير السنوي حول نشاطها، كما نصت المادة 22الفقرة الأخيرة منها على سلطة إصدار النظام الداخلي الذي تحدد من خلاله كيفية تسيير وتنظيم السلطة.

[21] –عز الدين عثماني، عفاف خذيري، المرجع السابق، ص. 99.

[22] – المادة 27 ف1 من القانون 18_07 المرجع السابق.

وتاكيد على منح السلطة التقريرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نصت المادة 29من القانون 18_07 "يمكن أن تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني ..."

أما القرارات الفردية فهي تأتي لتجسيد الأنظمة على أرض الواقع والتي تسمح للسلطة الوطنية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بتنظيم قطاعها لمواجهة مختلف المخالفات، وتتجسد في شكلين أساسيين هما الترخيص والتصريح والذين جاءا في الفصل الثاني من القانون 18_07 (الإجراءات المسبقة عن المعالجة).

ب: السلطة العقابية

تمكين السلطة الوطنية المستقلة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من السلطة العقابية والتي هي في الأصل من اختصاص القاضي الجزائي أدى لتقليص تدخل هذا الأخيرفي مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد منح القانون 18-07 سلطة فرض العقاب من خلال نص المادة 46 من القانون 18_07، فقد صنف المشرع العقوبات الإدارية من خلال المادة المشار اليها أعلاه الى صنفين:

-عقوبات سالبة أو مضيقة للحقوق: يستهدف هذا النوع من العقوبات التضييق على الحقوق فتتمثل أحيانا في الحد من القيام بمعالجة المعلومات الشخصية أو السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص في حال تمت المعالجة بطريقة غير مشروعة، فيمكن للسلطة الوطنية وحسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبيّن بعد المعالجة أن موضوع التصريح أو الترخيص يمس بالأمن الوطني، وأنها منافية للأخلاق والآداب العامة [23].

-عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص المعالج في حال قام بمخالفة أحكام القانون 18-07 فقد تفرض السلطة الوطنية ضد كل مسؤول عن المعالجة غرامة قدرها 500.000 دج طبقا للمادة 47 من القانون 18_07.

ج: السلطة الاستشارية

الوظيفة الاستشارية تمارس كمبدأ عام من قبل هيئات ذات طابع استشاري محض، إلا أن المشرع منح بعض الهيئات الإدارية الوظيفة الاستشارية[24]، بغية ترشيد قرارات الإدارة من خلال الآراء والتوصيات التي تقدمها ،

[23] – المادة 48 من القانون 18_07 المرجع السابق.

[24] _ بومصباح كوسيلة، الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، ، جامعة الجزائر 01، 2020، ص. 1013.

ومن بين هذه السلطات نذكر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد نص القانون 18-07 على الوظيفة الاستشارية للسلطة الوطنية من خلال التأكيد عليها في الفقرة 3 المادة 25 " تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي لمثل هذه المعالجة" كذلك من خلال الفقرة 8 من نفس المادة "تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

مكّن المشرع كل شخص يدعي بأنه تم الاعتداء على بياناته الشخصية أن يطلب من الجهات القضائية اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذا الاعتداء أو للحصول على التعويض اللازم وذلك من خلال تنظيمه لهذه الاعتداءات في الفصل الثالث من قانون 18-07 معنونا إياه ب "الأحكام الجزائية"، وتختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من طرف جزائري، أو شخص أجنبي مقيم في الخارج، أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، يكون موضوعها المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليا [25].

أولا:الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

فرض المشرع حماية جنائية وألزم كل مسؤول عن المعالجة باحترام النصوص القانونية عند قيامه بالمعالجة وقد تتعلق هذه الجرائم بتسيير المعطيات الشخصية أو الجرائم المتعلقة بالشخص المعني، فنجد بأن الجرائم الأولى تشمل نوعين وهي جريمة المعالجة غير المشروعة وجرائم الاستعمال غير المشروع [26]، فنصت عليها المواد 59، 65 فـ2 بحيث تتحقق هذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال التالية:

_ معالجة المعطيات الشخصية دون احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة والحريات العامة

_ جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة

_الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة القانونية

أما النوع الثاني فهو جريمة الاستعمال غير المشروع والتي تتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية:

-أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معينين، كالمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن وهي الجرائم التي نصت عليها المواد 62 (إفشاء معلومة محمية بموجب القانون 18-07) المادة 60 (السماح

[25] – المواد 52_53 من القانون 18-07 المرجع نفسه

[26] _عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون18_07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص. 54.

لغير المؤهل بالولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي) والمادة 67 (نقل معطيات شخصية نحو دولة أجنبية دون احترام شروط النقل)، كذلك الجرائم المتعلقة بالولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلا لذلك [27]، أو أن يتسبب أو يسهل في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة والمستعملة أو بوصلها لغير المؤهلين وهو ما نصت عليه المادة 96من القانون 18_07.

_الجرائم المتعلقة بالشخص المعني.

_ جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني: خول المشرع للشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وجرم بموجب القانون 18-07 كل اعتداء يهدد الحياة الخاصة ونذكر من بين هذه الاعتداءات على حقوق المعني كل معالجة قد يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني المادة55 من القانون18_07

_ جريمة المعالجة دون رضى الشخص المعني: تعتبر كل معالجة يقوم بها المسؤول دون رضا المعني أو موافقة صريحة منه خرقا لأحكام القانون 18_07 إلا ما استثني بنص المادة 7 من نفس القانون، كذلك يعتبر كل شخص قام بالمعالجة رغم معارضة الشخص المعني مرتكب جريمة، لاسيما لما تستهدف هذه المعالجة الإشهار التجاري طبقا للمادة 55ف02 من القانون 18_07.

ثانيا: الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة

للقيام بالمعالجة من اللازم أن يتبع الشخص المعالج مجموعة من الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون 18_07، وعليه فان أي مخالفة لهذه القواعد يعد جريمة يعاقب عليها القانون وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

_ الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة: نصت المادة 12 من القانون 18_07 على ضرورة الحصول على تصريح مسبق من قبل المعني بالمعالجة قبل أي معالجة للمعطيات الشخصية، أو الحصول على ترخيص إذا استدعى القانون ذلك، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وعليه إذا تمت المعالجة في غياب هذين الإجراءين يعد جريمة يعاقب عليها القانون [28]، فيتضمن التصريح إخطار السلطة المستقلة

[27]_ تنص المادة 63 من القانون 18-07 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة الى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط، كل من يلج دون أن يكون مؤهلا لذلك الى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون".

[28]_ مشتة نسرين، بن عبيد اخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، ص. 11.

بالالتزام بإنجاز معالجة المعطيات الشخصية في إطار أحكام هذا القانون ، بالمقابل يسلم المسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل بالطريق الاليكتروني فورا أو في أجل 48 ساعة [29]، أما بالنسبة للترخيص فهو بمثابة قرار يصدر عن السلطة المستقلة يتضمن الموافقة على انجاز المعالجة ذات الطابع الشخصي.

_ الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية: ألزم المشرع كل مسؤول عن المعالجة باحترام القانون، واتخاذ التدابير اللازمة بغية حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، ولذلك يعتبر كل خرق لذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

_جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة: نصت المادة 61من القانون 18_07 على الأعمال التي تعد عائقا أمام أداء السلطة لمهامها، ومن بين هذه الجرائم الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، وكل فعل يحول دون وصول أعضاء السلطة لكشف المخالفات والتمكن من أدلتها، كما تجرم الفقرة الثانية من نفس المادة فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، كما نفس المادة تُجرم تقديم معلومات مغايرة للحقيقة أو مخالفة لما هو مسجل في المعالجة لدى السلطة الوطنية المستقلة.

_جنحة نقل المعطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية: نظرا لارتباط المعطيات الشخصية بالفرد والحياة الخاصة فإن خرق أحكام المادة 44 من قبل المسؤول يعد تهديدا للحياة الخاصة المكفولة لكل فرد، يفرض القانون عدم تداول المعطيات الشخصية ونقلها لأي دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية [30].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي

حدد المشرع الجزائري كيفية استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل المسؤول عن المعالجة بطريقة قانونية، وذلك بإحاطة المعني بالمعالجة بمجموعة من الحقوق، وفرض على المعالج مجموعة من الواجبات يتبعها أثناء المعالجة.

[29]_ المادة 13 قانون 18_07 المرجع السابق.

[30]_ تنص المادة 44 من القانون 18_07"لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون، وإذ كانت الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحماية الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها .... يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك الى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة".

الفرع الأول: حقوق الشخص المعني بالمعالجة في ظل القانون 18_07

نص قانون 18_07 على مجموعة من الحقوق للمعني بالمعالجة التي تكفل له استخدام بياناته الشخصية في إطار القانون وتتمثل أساسا:

_الحق في الإعلام: تطرق له المشرع من خلال المادة 32 من القانون 07/18 ويعني الإعلام المسبق للمعني بهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها[31]، كما أن القانون قد ألزم الإدارة المسؤولة عن المعالجة بالإعلام المسبق للمعني بالمعالجة والحصول على رضاه واستثناء نص المشرع على سبيل الحصر على الحالات التي لا تستدعي للإعلام لاسيما في حالة المعالجة لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، أو إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني، أو إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية[32].

_الحق في الولوج: عالجه المشرع من خلال المادة 34 فمنح للشخص المعني بالمعالجة الحق في الاستفسار عن المعالجة والتأكد من معطياته الشخصية إذا كانت محل معالجة أم لا.

_ الحق في التصحيح: يحق لكل شخص عولجت معلوماته الشخصية أن يقوم بتحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون [33].

–الحق في الاعتراض: أجاز المشرع لكل شخص عولجت معطياته الشخصية بأسلوب غير مشروع أن يعترض على هذه المعالجة، كما يحق له الاعتراض إذا استخدمت بياناته الشخصية لأغراض الدعاية ولاسيما التجارة، استثناء لا يجوز الاعتراض إذا تمت المعالجة استجابة لالتزام قانوني، أو بترخيص من المعني [34].

– منع الاستكشاف المباشر: منع المشرع بموجب المادة 37 من القانون 18_07 الاستكشاف المباشر بواسطة آلية الاتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو البريد الإليكتروني دون موافقة الشخص المعني.

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المواد 38إلى 45 من القانون 18_07 على التزامات الشخص المسؤول عن المعالجة وهي:

_ سرية وسلامة المعالجة: يتعين على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والفنية والتنظيمية الملائمة وحماية المعطيات التي توجد بحوزته وصيانتها من التلافي والضياع أو النشر أو الولوج الغير

---

[31] _ أنظر المادة 32 من القانون 18_07 المرجع السابق.

[32] _ المادة 33 من القانون 18_07 المرجع نفسه.

[33] – المادة 35 من القانون 18_07 المرجع نفسه.

[34] – المادة 36 من القانون 18_07 المرجع نفسه.

المرخص به، كما ألزم المشرع المعالج بكتمان سرية معالجة المعطيات التي اطلع عليها أثناء المعالجة[35]، كما أن المشرع ألزم المسؤول عن المعالجة تحمل مسؤولية ضمان سلامة المعطيات حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، ففي الحالة التي تجرى فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة فان هذا الأخير مسؤول عن اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تتعلق بتدابير السلامة المتعلقة بالمعالجة والتي يلزم القيام بها كما يلزم المسؤول باحترام هذه التدابير، ويعد مقدموا خدمات الانترنت بمثابة معالجين من الباطن [36].

_ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكتروني: يلزم القانون الحصول على المعطيات التي جمعت من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني من أجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الاليكتروني من الأشخاص المعنيين مباشرة، كما أنه لا يجوز معالجتها لأغراض غير مشروعة إلا في حال الحصول على الموافقة الصريحة من المعني[37].

_ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الالكترونية: نصت المادة 43 من القانون 18_07 أنه في حال أدت المعالجة في شبكات الاتصالات الالكترونية إلى إتلافها أو أي مساس بها يُعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني إذا أدى ذلك المساس بحياته الخاصة.

_ نقل المعطيات نحو دولة أجنبية: لا يجوز لأي مسؤول نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي لدولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية والشخصي المعني بالمعالجة38، استثناءا من ذلك المادة 45 من القانون 18_07.

الخاتمة

يعد التطور التكنولوجي والرقمنة من أبرز الأسباب التي ساهمت في سن تشريعات ضد كل مساس بالحياة الخاصة بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما دفع المشرع الجزائري لسن قانون 18_07المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن خلال

[35]– تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18_07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جانعة يحي فارس، المدية، المجلد4، العدد2، سنة 2019، ص 1538.

[36] – تومي يحي، المرجع نفسه، ص. 1539.

[37] _ لمادة 42 من القانون 18_07 المرجع السابق.

[38] – المادة 44 من القانون 18_07 مرجع نفسه

دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07 قد توصلنا للنتائج التالية:

_رغم تأخر المشرع الجزائري في سن قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مقارنة بالنظم الأخرى إلا أنه أقر حماية لها بالنص على آليتين إحداهما إدارية من خلال إنشاء سلطة مستقلة وظيفتها حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي مساس غير مشروع بها، ولتدعيم هذه الحماية فرض حماية جزائية كآلية عقابية تمنع هي الأخرى أي تلاعب بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

_شدد المشرع الجزائري من العقوبات المقررة ضد كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية جزائية فعالة تسمح باحترام الحياة الخاصة ومنه المحافظة على المعطيات الشخصية.

_ تسمح المبادئ التي نص عليها المشرع في القانون 18_07 بضمان شفافية ونزاهة عملية المعالجة.

وفي هذا الصدد نطرح التوصيات التالية:

_إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال حماية البيانات الشخصية يقتدي بها الموظفين التابعين للجهات المسؤولة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

_ إنشاء سجل وطني الكتروني يضمن استقبال الشكاوى وكيفيات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عن بعد لضمان الفعالية والنجاعة.

_ الاستفادة من تجارب النظم المقارنة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ولاسيما في مجال الممارسات والأحكام القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

_ التعديل الدستوري لسنة 2020الصادر بالمرسوم الرئاسي 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

_ القانون 16_01المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14الصادرة في 7 مارس 2016.

_القانون 18_07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34 سنة 2018.

_ القانون المغربي 09_08المؤرخ في 18 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 57الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.

_ القانون التونسي، قانون أساسي رقم 63لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2004.

ثانيا: اطروحات الدكتوراه والماجستير

_ بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلسمان،2016/2015.

_ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015/2014.

المقالات العلمية

_مريم لوكال، الحماية القانونية والدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18_07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة محمد بوقرة بومرداس، أفريل 2019.

_غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2019.

_عز الدين عثماني، عفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، جامعة العربي تبسي ،2020/05/22.

_ بومصباح كوسيلة، الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، جامعة الجزائر 01، 2020.

_ تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18_07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد03، جامعة يحي فارس المدية، 2019.

_ عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، أفريل 2019.

_ مشتة نسرين، بن عبيد اخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، ، جامعة الحاج لخضر باتنة، تاريخ النشر 2021/06/1.

_العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18_07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، جامعة الجلفة، ديسمبر 2018.

_ عبد السلام طوبال، غبولي منى، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر (دراسة على ضوء القانون 18_07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، 2020.

_ directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.